

Distr.: General
25 January 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة
والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو
مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات الإضافية المقترحة من الموارد لسنة ٢٠١٧ اللازمة
لتغطية تكاليف فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي يبلغ صافيها
٤٠٠ ٦٩٧ دولار (إجماليها ٨٠٠ ٧٦٧ دولار).



الرجاء إعادة استعمال الورق

010217 300117 17-01151 (A)



فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(٤٠٠ ٦٩٧ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وقد مُدِّدَت ولاية الفريق بعد ذلك عدة مرات، كان آخرها بموجب قرار المجلس ٢٢٧٦ (٢٠١٦) وذلك حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٢ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اتخذ المجلس القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) ردًا على التجربة النووية الخامسة وعلى العديد من عمليات إطلاق الصواريخ بالستية التي نفذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك لقرارات المجلس ذات الصلة. وعملاً بذلك القرار، وسَّع المجلس نطاق تدابير الجزاءات القائمة بشكل كبير، وفرض تدابير جديدة (حظر على قطاعات معينة)، وطلب كذلك أن تقوم الدول الأعضاء وفريق الخبراء ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) برصد الحظر المفروض على الفحم والإبلاغ عنه بانتظام وبشكل آني.

٣ - وبموجب القرار، وسَّع المجلس نطاق التدابير القائمة المتعلقة بحظر الأسلحة وعدم انتشارها، لتشكّل حظراً تاماً على الأسلحة؛ ووضع قائمة لمراقبة الأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام؛ وعزّز التدابير المتصلة بمنع النقل حيث ألزم الدول الأعضاء بتفتيش جميع الشحنات التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها وأي أصناف محظورة تُنقل داخل أراضيها أو تمرّ عبرها، سواء كان ذلك عن طريق الجو أو البحر أو السكك الحديدية أو الطرق البرية؛ وأذن للدول الأعضاء بمصادرة الأصناف المحظورة وبالتصرف فيها بما يتفق مع القرارات السارية؛ وعزّز الحظر المفروض على تقديم الخدمات المتصلة بالسفن والطائرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وأوضح الإجراءات التي يتعين على دول العَلَم اتخاذها إزاء السفن المحددة باعتبارها موارد اقتصادية بموجب الحكم المتعلق بتجميد الأصول؛ ووسَّع نطاق الجزاءات المالية؛ وعزز اليقظة إزاء الدبلوماسيين والعاملين في البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من حيث تمثيلهم واستخدامهم للأصول والممتلكات في الخارج؛ وفرض حظراً جديداً على التماثيل وطائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة.

٤ - وتحديدًا، وبموجب القرارين ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، قرر المجلس أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الفحم والحديد وركاز

الحديد، أو الذهب أو ركاز التيتانيوم أو ركاز الفناديوم أو معادن الأرض النادرة أو وقود الطائرات، بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر على الدول شراء هذه المواد من ذلك البلد، باستثناء إعفاءات وإجراءات محددة.

٥ - وفضلاً عن ذلك، قرر المجلس في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) ألاّ يتجاوز الحد المسموح به للقيمة الإجمالية أو الحجم الإجمالي لصادرات البلد من الفحم ٨٧٠ ٠١٨ ٤٠٠ دولاراً أو ٧ ٥٠٠ ٠٠٠ طن متري في السنة، أيهما أقل، شريطة ألاّ يكون ضالغاً في المشتريات أفراداً أو كيانات مرتبطون بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة. بموجب القرارات ذات الصلة، وأن تكون موجّهة حصراً للأغراض المعيشية وغير متصلة بتوليد الإيرادات للبرامج أو الأنشطة المحظورة. وعملاً بهذا القرار، يجوز للدول الأعضاء تصدير الفحم الذي يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذي تُقل عبر البلد لأغراض التصدير من ميناء راجين (راسون)، شرط أن تخطر الدولة اللجنة بذلك مسبقاً، وتؤكد عدم وجود علاقة بين هذه المعاملات وتوليد الإيرادات للبرامج أو الأنشطة المحظورة.

٦ - ويتألف فريق الخبراء من ثمانية أعضاء: منسق (وهو خبير في النقل الجوي) وسبعة خبراء آخرين في مجالات الجمارك ومراقبة الصادرات، والشؤون المالية، وتكنولوجيا القذائف، والنقل البحري، والمسائل النووية، وأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، وسياسة تحديد الأسلحة وعدم الانتشار. ويرفع الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

٧ - وبموجب القرارات ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ١٩٢٨ (٢٠١٠)، و ١٩٨٥ (٢٠١١)، و ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، و ٢١٤١ (٢٠١٤)، و ٢٢٠٧ (٢٠١٥)، و ٢٢٧٦ (٢٠١٦)، و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، كُلّف الفريق بالاضطلاع، في جملة أمور، بالمهام التالية:

(أ) أن يساعد لجنة مجلس الأمن على أداء ولايتها على النحو المحدد في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والمهام المحددة في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(ب) أن يقوم بجمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وخاصة بشأن حالات عدم الامتثال؛

(ج) أن يقدم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في قراره ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(د) أن يحدد ويحيل إلى اللجنة، عقب نهاية كل شهر، في غضون فترة لا تزيد عن ٣٠ يوما، تقديرا بدولارات الولايات المتحدة لمتوسط سعر الفحم المصدر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الشهر السابق استنادا إلى بيانات تجارية موثوقة ودقيقة من حيث الوقائع؛

(هـ) أن يساعد اللجنة على عقد اجتماعات استثنائية بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية الهامة والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في قدراتها، من أجل تحديد الموارد وترتيب أولويات استغلالها وحشدتها للمجالات التي من شأنها أن تستفيد من المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في أعمال التنفيذ التي تقوم بها الدول الأعضاء؛

(و) أن يوافي اللجنة بتقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن أعماله، يتضمنان استنتاجاته وتوصياته، لكي تناقشهما اللجنة وتعرضهما لاحقا على المجلس.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٨ - يتعاون فريق الخبراء مع الدول الأعضاء التي لديها معلومات بشأن انتهاكات محتملة لنظام الجزاءات. ويساعد الفريق الدول الأعضاء أيضا على إعداد وتقديم تقارير التنفيذ الوطنية المتعلقة بالقرارات ذات الصلة إلى اللجنة. وقد طلب المجلس، في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، إلى فريق الخبراء أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات.

٩ - ويلتمس فريق الخبراء التعاون والمساعدة من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك من شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات الأخرى، على النحو المطلوب والملائم. كما يستفيد فريق الخبراء من التعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، وكذلك مع خبراء من مراكز الفكر والجامعات. وعملا بالقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، سيزيد الفريق مشترياته من أعمال التصوير الجوي وخدمات التحليل عن طريق إدارة الدعم الميداني من أجل تعزيز قدرته على تحليل الأنشطة الرامية إلى انتهاك الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتهرب منها.

افتراضات التخطيط المنقحة لعام ٢٠١٧

١٠ - بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، كُلف فريق خبراء واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والأمانة العامة بالقيام بمهام محددة متصلة بالحظر المفروض على الفحم، كما يشار إلى ذلك أدناه. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرتين ٢٦ (ب) و ٤٢ من القرار، أن يتخذ الترتيبات اللازمة وأن يوفر موارد إضافية.

فريق الخبراء

١١ - عملاً بالقرارين ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، سيواصل فريق الخبراء تكثيف أنشطة الرصد والإبلاغ التي يقوم بها فيما يتعلق بتدابير الجزاءات، وسينظر في ظروف انتهاكات الجزاءات المبلغ عنها سابقاً، بما في ذلك الأصناف التي ضُبِطت أو الأنشطة التي مُنعت عملاً بالقرارات ذات الصلة، وسيساعد الفريق اللجنة على ضمان التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات. وسيقوم الفريق أيضاً، تلبيةً لما طلب إليه المجلس في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، بتضمين التقارير التي يعلدها في منتصف المدة استنتاجات وتوصيات، اعتباراً من التقرير المقرر تقديمه إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧.

١٢ - وسيعزز فريق الخبراء المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأعضاء من أجل إعداد وتقديم تقاريرها عن التنفيذ في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات، كما سيساعد اللجنة على الاتصال بالدول الأعضاء التي لم تقدم قط تقارير عن التنفيذ على نحو ما طلبه مجلس الأمن.

١٣ - وسيحدد فريق الخبراء ويحيل إلى اللجنة تقديراً بدولارات الولايات المتحدة لمتوسط سعر الفحم المصدر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كل شهر استناداً إلى بيانات تجارية موثوقة ودقيقة من حيث الوقائع. واستناداً إلى هذا التقدير وأحجام المشتريات التي تبلغ عنها الدول الأعضاء، سيقوم أمين اللجنة بحساب قيمة مشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كل شهر، وذلك لأغراض نشر المعلومات المتعلقة بصادرات الفحم على الموقع الشبكي للجنة بشكل آني، وإخطار الدول الأعضاء عندما يتم بلوغ المستويات التي فرضت بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

١٤ - وسيساعد فريق الخبراء اللجنة على عقد اجتماعات استثنائية بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية الهامة والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في قدراتها، كما سيساعد اللجنة على تحديد الموارد وترتيب أولويات استغلالها وحشدتها للمجالات التي من شأنها أن تستفيد

من المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات بهدف زيادة فعالية تنفيذ الدول الأعضاء لتدابير مجلس الأمن.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

١٥ - عقب اتخاذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، يُتَوَقَّع أن تزداد الأنشطة التي ستقوم بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في عام ٢٠١٧. وبشكل خاص من المتوقع أن تحدث زيادة كبيرة في الدور الذي تضطلع به اللجنة على مستوى تلقي المعلومات ذات الصلة بالقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وبالتدابير التي يتضمنها وعلى مستوى تنظيم هذه المعلومات ورصدها والإبلاغ عنها. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٦، أرسلت اللجنة ٣٦٢ مذكرة و ١٧٨ رسالة رسمية؛ وعقدت خمسة اجتماعات (من بينها إحاطة واحدة مفتوحة للدول الأعضاء)؛ وجهزت ٧٧ تقرير تنفيذ وطني. ويُرتقب إصدار عدد كبير من الوثائق وعقد عدد كبير من الاجتماعات في عام ٢٠١٧ نتيجة للتدابير الجديدة، مما سيتطلب زيادة خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة.

١٦ - وفيما يتعلق بالحظر المفروض على الفحم، كُلِّفَت اللجنة بأن تنشر على موقعها الشبكي، بشكل آلي، حجم مشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تبلغ عنها الدول الأعضاء، وقيمة ذلك الفحم كما حسبها أمين اللجنة، ومجموع المبالغ التي يبلغ عنها في كل شهر، وعدد الدول التي أبلغت عن كل شهر عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

١٧ - وعلى ضوء القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ستؤدي اللجنة اهتماماً أكبر لتقديم التوجيه والإرشاد بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ، تلبيةً لطلبات الدول الأعضاء، ولا سيما التوجيه بشأن الإعفاءات والتعاريف وتطبيق تدابير الجزاءات. ويُرتقب أيضاً أن يسعى عدد متزايد من الدول الأعضاء ومن كيانات منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الدولية الأخرى للحصول على توجيهات من اللجنة بشأن مشاريع ومقترحات تقنية تهدف لضمان الامتثال للجزاءات.

١٨ - ويجوز للجنة أن تتخذ تدابير محددة إضافية فيما يتعلق بالسفن التي تحددها عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) مثل مطالبة دول العلم بسحب العلم عن السفينة؛ وتوجيه السفينة إلى ميناء تحدده اللجنة، بالتنسيق مع دولة الميناء؛ وحظر على السفينة التي يتم تحديدها دخول موانئ محددة؛ وإخضاع السفن لتجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

١٩ - وستعقد اللجنة عدداً أكبر من الاجتماعات في عام ٢٠١٧ حيث ستنظم اجتماعات استثنائية بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية الهامة والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في قدراتها، وستقوم اللجنة بتحديد الموارد وترتيب أولويات استغلالها وحشدتها للمجالات التي من شأنها أن تستفيد من المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في أعمال التنفيذ التي تقوم بها الدول الأعضاء.

الأمانة العامة

٢٠ - في الفقرة ٤٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يتيح المزيد من موارد الدعم الإداري والتحليلي اللازمة لزيادة قدرات فريق الخبراء، ولتعزيز قدرة الفريق على تحليل الأنشطة الرامية إلى انتهاك الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتهرب منها، وأن يدرج تمويلاً إضافياً يُخصص لأعمال التصوير الجوي وخدمات التحليل والاطلاع على قواعد البيانات التجارية والمتعلقة بالأمن الدولي ذات الصلة وعلى غيرها من مصادر المعلومات، بالإضافة إلى إتاحة الدعم من الأمانة العامة لما يترتب عن ذلك من أنشطة إضافية تقوم بها اللجنة. وتشمل المجالات التي يُتوقع أن تتطلب من الأمانة العامة المزيد من الدعم ما يلي: تجهيز عدد أكبر من الوثائق للجنة والفريق؛ وتحديث قائمة الجزاءات التي تتعهد بها اللجنة، بما يشمل ترجمتها غير الرسمية باللغة الكورية؛ وتعهد قائمة السفن وتقديم المساعدة للجنة فيما يتعلق بالتدابير المحددة المفروضة على السفن التي تحددها اللجنة؛ وتحديد وتحديث وتعهد حجم الفحم وحسابات قيمته بما في ذلك الإخطارات المتعلقة بحظر الفحم على الموقع الشبكي للجنة بشكل آني؛ وتنظيم وصيانة قاعدة بيانات بشأن الإخطارات المتعلقة بالفحم؛ وإعداد وإرسال الرسائل التي تتضمن إخطارات إلى الدول الأعضاء بشأن الحظر المفروض على الفحم؛ وتقديم الدعم لعقد الاجتماعات، ولا سيما للاجتماعات الاستثنائية بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية الهامة؛ وتحديث وثائق وإجراءات اللجنة على ضوء القرارات ذات الصلة؛ وتحديث وتعهد الموقع الشبكي للجنة باللغات الرسمية الست.

٢١ - ويرد في الجدول ١ الهدف المنقح لفريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به وكذلك النواتج الإضافية المتوقعة منه في إطار تنفيذ ولايته الموسعة. ولأغراض المقارنة، يتضمن الجدول أيضاً الأهداف السابقة لفريق الخبراء.

الجدول ١

الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفالة أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع أسلحتها النووية وعن برنامجها النووي القائم، وأن تتصرف بشكل صارم وفق الالتزامات السارية على الأطراف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأحكام وشروط اتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجاز المتوقع
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧		
١٠	٢٥	٣٠	الهدف السابق	(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ '١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات
		٥٠	الهدف المنقّح	اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى
٢٠	٣٥		العدد التقديري	بشأن الانتهاكات المزعومة التي
٣٣	٣١		العدد الفعلي	ذكرها فريق الخبراء

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- جلسات الإحاطة المفتوحة للدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس (٢)
- التقارير التي يقدمها فريق الخبراء عن الزيارات القطرية (٥)

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجاز المتوقع
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧		
٣	٣	٦	الهدف السابق	(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على '١' عدد التوصيات التي قدمها فريق
		١٠	الهدف المنقّح	الخبراء ووافقت عليها اللجنة
١	صفر		العدد التقديري	تعديل نظام الجزاءات
صفر	صفر		العدد الفعلي	
١	١	١	الهدف السابق	'٢' عدد التوصيات التي أدرجها
		٥	الهدف المنقّح	مجلس الأمن في قرارات لاحقة
صفر	٦		العدد التقديري	
٣	٨		العدد الفعلي	

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	الإنجاز المتوقع
	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧		
	٤	٥	١٠	٣' عدد التعديلات التي أدخلت	الإنجاز المتوقع
			١٥	على الأسماء المدرجة في القائمة	
	٣	٥		الموحدة للأفراد والكيانات المحددين	
	صفر	٤٩		العدد التقديري	
				العدد الفعلي	

النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٨)
- التوصيات المتعلقة بإدراج جهات جديدة من الأفراد أو الكيانات في القائمة، أو المعلومات التي تستكمل القائمة الموحدة الحالية (١٠)

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	الإنجاز المتوقع
	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧		
	٥	٣	٨	١' عدد الرسائل الموجهة من الدول	(ج) تحسين امتثال الدول لتدابير
			٢٠	والكيانات الأخرى للإبلاغ عن	
	٢	٦		المسائل المتصلة بالامتثال	
	٣	٢٣		العدد التقديري	
				العدد الفعلي	
	١٠	٦	٥	٢' عدد الرسائل الواردة من الدول	الجزاءات
			٢٠	والكيانات الأخرى التي تلتزم فيها	
	٥	٦		المشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير	
	٣	٥		العدد التقديري	
				العدد الفعلي	

النواتج

- عدد المشاورات التي أجراها فريق الخبراء مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن، ولا سيما القرارين ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، سواء بصورة غير رسمية ورسمية (٢٠)
- الرسائل الموجهة إلى الدول أو الكيانات الأخرى لطلب الحصول على معلومات تتصل بالامتثال لتدابير الجزاءات (١٥)
- مذكرات المساعدة على التنفيذ وورقات المناقشة المعدة بشأن الممارسات السليمة والمساعدة التقنية (٩)

- مناسبات التوعية الرامية إلى تيسير تنفيذ نظام الجزاءات (٣)
- التقارير المتعلقة بالتحقيقات بشأن امتثال الدول أو الكيانات لنظام الجزاءات (٨)
- حلقات العمل الإقليمية بشأن تنفيذ نظام الجزاءات (١)
- الاجتماعات الاستثنائية بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية الهامة والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في قدراتها (٢)

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٧	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات غير المتكررة	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٧
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(١)+(٢)+(٣)
٩١٦,٧	٤٦٤,١	-	١ ٣٨٠,٨
٤ ١٢٢,٢	٢٣٣,٣	٤,٣	٤ ٣٥٥,٥
٥ ٠٣٨,٩	٦٩٧,٤	٤,٣	٥ ٧٣٦,٣
تكاليف الموظفين المدنيين			
التكاليف التشغيلية			
المجموع			

الجدول ٣

الوظائف

فئة الخدمات العامة															
الفئة الفنية والفئات العليا										والفئات والمتصلة بها			الموظفون الوطنيون		
وَأَع	أَع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	فئة الخدمة الميدانية/الأمنية العامة	فئة الخدمة العامة	مجموع الوظائف الدولية	موظف في وطني	الرتبة المحلية	المتطوعو الأمم المتحدة	
															المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	٢	-	٢	-	٢	٤	-	-	-	٤
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٧	-	-	-	١	٢	٢	-	٥	-	٤	٩	-	-	-	٩
التغيير	-	-	-	١	٢	-	-	٣	-	٢	٥	-	-	-	٥

٢٢ - نتيجة لتوسيع نطاق الولاية المنبثقة عن القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وعلى ضوء افتراضات التخطيط المنقحة المتعلقة بأعمال فريق الخبراء واللجنة والأمانة العامة والأنشطة

التي كُلفت هذه الجهات بالقيام بها، يُقترح إنشاء الوظائف الإضافية الخمس التالية في نيويورك: موظفان للشؤون السياسية (وظيفة من الرتبة ف-٥، ووظيفة من الرتبة ف-٤)، ومساعد لشؤون الاجتماعات (وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وموظف للشؤون السياسية (ف-٤)، ومساعد لشؤون البحث (وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) لتقديم الدعم إلى فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٢٣ - وتُقدّر الاحتياجات الإضافية اللازمة لسنة ٢٠١٧ بمبلغ ٦٩٧ ٤٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين اللازمة للوظائف الخمس الإضافية المقترحة (١٠٠ ٤٦٤ دولار)؛ وتكاليف السفر الرسمي للخبراء (٤٠ ٠٠٠ دولار)؛ والمرافق والبنى التحتية (١١٤ ٤٠٠ دولار)؛ والاتصالات (٣ ٣٠٠ دولار)، وتكنولوجيا المعلومات (٣٥ ٦٠٠ دولار)، واللوازم والخدمات الأخرى (٤٠ ٠٠٠ دولار).

٢٤ - وفي انتظار أن توافق الجمعية العامة على الاحتياجات الإضافية من الموارد اللازمة لتغطية تكاليف أنشطة فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعام ٢٠١٧، يجري تمويل احتياجات الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ في إطار السلطة المخوّلة للأمين العام بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لتغطية تكاليف ثلاث وظائف والتكاليف التشغيلية الأخرى وقدرها ١٤٢ ٧٠٠ دولار. وقد أُدرجت هذه الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ في الاعتماد الذي يُطلب إلى الجمعية العامة الموافقة عليه في الفقرة ٢٦ (ب) أدناه.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٢٥ - وفي عام ٢٠١٧، لم تُخصّص أي موارد خارجة عن الميزانية ولا يُتوقع أن تُخصّص أي موارد من هذا القبيل.

٢٦ - يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن توافق على موارد إضافية قدرها ٦٩٧ ٤٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ب) أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١، مبلغاً إضافياً قدره ٤٠٠ ٦٩٧ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ج) أن تعتمد مبلغاً قدره ٤٠٠ ٧٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار الباب ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.